أجابوهم وكشفوا عنها بما هو حجة [عليهم[1]] عندهم ، كما فعل الشافعي فيما حكينا عنه ؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما في ترك إنكار المنكر والسكوت عليه من الفساد والتعدي . وكانوا في القديم إنما يعرفون بالكلام أهل الأهواء .

فأما أهل السنة والجماعة فمعولهم فيما يعتقدون الكتاب والسنة ، فكانوا لا يتسمون[2] بتسميتهم .

ولهذا قال الشافعي ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو نصر : محمد بن علي بن طلحة المروروذي قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد بن علي الأصبهاني قال : حدثنا زكريا بن يحيي السّاجي قال : حدثني محمد ابن إسماعيل قال : سمعت أبا ثور [وحسينا يقولان : سمعنا[3]] الشافعي يقول :

حكى في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد[4] ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدّينوري قال : حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال : حدثنا زكريا بن يحيي السَّاجي .

---

(١) الزيادة من ح .

(٢) في ا : « لا يسمون » .

(٣) في ا : « حدثني محمد بن إسماعيل أبا ثور وحدثنا أنه سمع الشافعي يقول » !

(٤) في ا : « بالحديد » .